رابط المادة على منصة باحث

فتاوى معاصرة وعامة

حكم لبس الرجل لخيوط من الصوف للزينة - الشيخ عبدالرحمن البراك)47201(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من يلبس خيوط من الصوف وغيرها بنية الزينة فقط ويقول انه ليس له فيها اي اعتقاد شركي اذا لم يكن فيها تشبه من نساء - 00:00:00

لا بأس بالبداية يعني اذا قد تكون ملونة وقد تكون بوضع معين فاذا لم يكن فيها تشبه بالنساء ولا تشبه بالكفار - 00:00:52